

كشاف القناع عن متن الإقناع

لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر (ويحفظ المستفتي الأدب مع المفتي ويجله) لأن العماء ورثة الأنبياء (ولا يومي بيده في وجهه ولا يقل) و (ما مذهب إمامك في كذا وما تحفظ في كذا أو أفتاني غيرك أو) أفتاني (فلان بكذا أو قلت أنا) كذلك (أو وقع لي) كذلك (أو إن كان جوابك موافقا فكتب) ونحو ذلك مما ينافي الأدب . (لكن إن علم) المفتي (غرض السائل في شيء لم يجز) له (أن يكتب) في رفعتة (بغيره) لأنه يفسد عليه رفعتة ويحوجه إلى إبدالها (ويكره) للمستفتي (أن يسأله) أي المفتي (في حال ضجر أو هم أو) عند (قيامه أو نحوه) كنعاسه وكل ما يشغل الفكر (ولا يطالبه بالحجة) أي لا يطالب المستفتي من المفتي الدليل على ما قاله لأن فيه تهاما له (ويجوز تقليد المفضل من المجتهدين) مع وجود أفضل منه لأن المفضل من الصحابة والسلف كان يفتي مع الفاضل منهم مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا . وقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وفيهم الأفضل من غيره . وأيضا العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره عنه .

فائدة لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء وذكره غيره أنه قول جمهور العلماء وستدل لذلك بأمره تعالى بالتدبر والتفكر .

وفي صحيح ابن حبان لما نزل قوله تعالى ! . !

قال ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ويل له والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلد في حدوث العالم وكمن قلد في قدمه ولأن التقليد لو أفاد علما فإما بالضرورة وهو باطل وإما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه والعلم يحصل بالنظر وحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح ولأن الله تعالى